

مديرية
التنظيم والشؤون العامة
بولاية بسكرة
رقم
0930
التاريخ
2020/05/03

قرار رقم 0930 المؤرخ في 2020/05/03 يتضمن منع ممارسة بعض النشاطات التجارية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا

إن والي الولاية:

- بمقتضى القانون 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد/ أبي نوار عبد الله واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في ميثاق الأمن والحفاظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.
- بناء على تعليمية السيد: الوزير الأول رقم 140 المؤرخة في 2020/04/02 المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.
- بناء على تعليمية السيد: الوزير الأول رقم 197 المؤرخة في 2020/05/02 المتضمنة غلق المحلات الخاصة بممارسة بعض النشاطات التجارية.
- بناء على القرار رقم 0687 مؤرخ في 2020/03/23 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا.

بإقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة

يقدم:

المادة الأولى: في إطار التدابير الوقائية الإلزامية للوقاية من وباء كورونا، يمنع ممارسة النشاطات التجارية المذكورة ادناه:

- قاعات الحلاقة
- محلات المرطبات والحلويات التقليدية وأكلة البوابة.
- الألبسة والأحذية
- التجارة الكهرومنزلية
- تجارة الأدوات والأواني المنزلية
- تجارة الأقمشة والخياطة والمنسوجات
- تجارة مستحضرات التجميل والعطور
- النشاطات التجارية على اختلافها المجمعة من نوع "بازار"

المادة 02: يسري مفعول هذا القرار بالنسبة لنشاطي الحلويات التقليدية وأكلة البوابة بداية من الساعة الثالثة زوالا (15:00)

من هذا اليوم، وفورا بالنسبة لباقي النشاطات التجارية الأخرى محل المنع.

المادة 03: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض صاحبها للإجراءات القانونية السارية المفعول.

المادة 03: يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، رئيس امن الولاية قائد المجموعة الإقليمية للبرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، رؤساء البوادر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ محتوى هذا القرار كل في حدود اختصاصه.